

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزاري رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠٢٣**

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦/٢)

بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / مازن بن صالح بن سعود الحربى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (موقع بديل)

السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٣٩) بتاريخ ٤/١/٢٠٢٣

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٩ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وطى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حادق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البانوية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / مازن بن صالح بن سعود الحريسي لقطعة الأرض رقم (١٦/٢) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢٠٠٠٢م) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني (بموقع بديل) ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦/٢) بالحوض رقم (٢) بالحزم الأخضر بمساحة (٥ فدان بما يعادل (٢٠٠٠٢م) لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني (تازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٢٥) بتاريخ ٢٢٣/٦/١١ لإصدار هذا القرار ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٤٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ المرفق به اللوحات النهائية المعدلة للمشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٠٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / مازن بن صالح بن سعود الحربي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ / ٢) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني (بموقع بديل)، السابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ والمتقدمة بطلب لتصدار القرار الوزاري المعروض ؛

#### **قىسىر :**

**مادة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ / ٢) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد / مازن بن صالح بن سعود الحربي لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني (بموقع بديل) السابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ٣٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسه ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى (أرقام ٤٢٥٤٢٥ لسنة ٦٧٦٦٥٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق) وبذلك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً من اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**ماده ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**ماده ٤** - يلتزم المخصص له بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير متناسبة أو ضاغطة للأرض قبل البدء في إصدار تراخيص البناء .

**ماده ٥** - يلتزم المخصص له بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار الماثل كأن لم يكن .

**ماده ٦** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**ماده ٧** - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية و المواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد لتراستها و اعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**ماده ٨** - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**ماده ٩** - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ١٠-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مسادة ١١-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مسادة ١٢-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته .

**مسادة ١٣-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئه .

**مسادة ١٤-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ١٢/١١/٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المعدل المرفق

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ / أ / ٢)

الواقعة بالحوض رقم (٢) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة (٥ فدان) بما يعادل ٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> ،

والمخصصة للسيد / مازن بن صالح بن سعود الحربي ،

لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١

والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم (٣٩) بتاريخ ٤/١/٢٠٢٣

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل (٥ فدان) .

#### مكونات المشروع :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ١٢٥,١٢٥ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل

٤٤٧ فدان وتمثل نسبة ٤٨,٩٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٤٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٧٤٩ فدان وتمثل نسبة

١٤,٩٧١ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٦ م<sup>٢</sup> (F.P) أي ما يعادل ٠٠٠١ فدان

وتمثل نسبة ٠,٠٢٩ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٢٢٨,٤٣٧ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل

١,٠٣٧ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٧٤٩ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار سيارات بمساحة

٥٣٨,٥١٧ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ١,٢٣٣ فدان وتمثل نسبة ٢٤,٦٥٠ % من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٩,١٨٤ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل

٠,٢٨٢ فدان وتمثل نسبة ٥,٦٤ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السككي بمساحة ٢٠٢٧٦,١٢٥ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٤٧ فدان وتمثل نسبة ٤٨,٩٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٤٤ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٩ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٧١ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأرضي السككي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي (م٢)	مساحة الدور (FP) (م٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع المسموح به
١	٤٢٤,٢٠٥	٤٢٤,٢٠٥	٩٨,٠	%٢٣,١٠	قبيلات منفصلة	١	أرضي + أول
٢	٤٢٤,٢٠٥	٤٢٤,٢٠٥	٩٨,٠	%٢٣,١٠	قبيلات منفصلة	١	
٣	٣٠٩,٣٧٥	٣٠٩,٣٧٥	٩٨,٠	%٢١,٦٨	قبيلات منفصلة	١	
٤	٣٠٩,٣٧٥	٣٠٩,٣٧٥	٩٨,٠	%٢١,٦٨	قبيلات منفصلة	١	
٥	٣٠٩,٣٧٥	٣٠٩,٣٧٥	٩٨,٠	%٢١,٦٨	قبيلات منفصلة	١	
٦	٣٠٩,٣٧٥	٣٠٩,٣٧٥	٩٨,٠	%٢١,٦٨	قبيلات منفصلة	١	
٧	٣٨٣,٦٢٥	٣٨٣,٦٢٥	١٢٤,٥	%٢٢,٤٥	قبيلات منفصلة	١	
٨	٣٠٩,٣٧٥	٣٠٩,٣٧٥	٩٨,٠	%٢١,٦٨	قبيلات منفصلة	١	
٩	٣٠٩,٣٧٥	٣٠٩,٣٧٥	٩٨,٠	%٢١,٦٨	قبيلات منفصلة	١	
١٠	٣٠٩,٣٧٥	٣٠٩,٣٧٥	٩٨,٠	%٢١,٦٨	قبيلات منفصلة	١	
١١	٣٠٩,٣٧٥	٣٠٩,٣٧٥	٩٨,٠	%٢١,٦٨	قبيلات منفصلة	١	
١٢	٣٠٩,٣٧٥	٣٠٩,٣٧٥	٩٨,٠	%٢١,٦٨	قبيلات منفصلة	١	
١٣	٣٨٣,٦٢٥	٣٨٣,٦٢٥	١٢٤,٥	%٢٢,٤٥	قبيلات منفصلة	١	
١٤	٣٠٩,٣٧٥	٣٠٩,٣٧٥	٩٨,٠	%٢١,٦٨	قبيلات منفصلة	١	
١٥	٤٠٤١٦٢	٤٠٤١٦٢	٩٨,٠	%٢٤,٢٥	قبيلات منفصلة	١	
١٦	٣٠٥,٩٩٠	٣٠٥,٩٩٠	٩٨,٠	%٢٢,٠٣	قبيلات منفصلة	١	
١٧	٣٠٧,٨٣٢	٣٠٧,٨٣٢	٩٨,٠	%٢١,٨٤	قبيلات منفصلة	١	
١٨	٣٢٨,٧٣٠	٣٢٨,٧٣٠	٩٨,٠	%٢٩,٨١	قبيلات منفصلة	١	
١٩	٢٩٤,١٥٧	٢٩٤,١٥٧	٩٨,٠	%٢٣,٣٢	قبيلات منفصلة	١	
٢٠	٣٨٠,٥٧٥	٣٨٠,٥٧٥	١٢٤,٥	%٢٣,٧١	قبيلات منفصلة	١	

**الواقع المصرية - العدد ١٠٧ (تابع) في ١٥ مايو سنة ٢٠٢٤ ١٠٣**

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي (م²)	مساحة الدور (م²)	النسبة البنائية لقطعة الأرض (%)	النموذج	عدد الوحدات المسموح به	الارتفاع
٢١	٣٨٠,٥٧٥	١٢٤,٥	٦٣٢,٧١	%٦٢,٧١	فيلا منفصلة	١	
٢٢	٣٣١,٨٠٩	٩٨,٠	٦٢٩,٥٤	%٦٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	
٢٣	٣٤٣,٥٣٦	٩٨,٠	٦٢٨,٥٣	%٦٨,٥٣	فيلا منفصلة	١	
٢٤	٢٩٥,٦٨٥	٩٨,٠	٦٣٣,١٤	%٦٣,١٤	فيلا منفصلة	١	
٢٥	٣٢٩,٤٣١	٩٨,٠	٦٢٩,٧٥	%٦٩,٧٥	فيلا منفصلة	١	
٢٦	٣١٨,٨٩٩	٩٨,٠	٦٣٠,٧٣	%٦٣,٧٣	فيلا منفصلة	١	
٢٧	٢٩٤,١٥٧	٩٨,٠	٦٣٣,٣٢	%٦٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٢٨	٣٠٠,٩٧٥	٩٨,٠	٦٣٢,٥٦	%٦٣,٥٦	فيلا منفصلة	١	
٢٩	٢٩٤,١٥٧	٩٨,٠	٦٣٣,٣٢	%٦٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٣٠	٣٣١,٧٢٥	٩٨,٠	٦٢٩,٥٤	%٦٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	
٣١	٣٢٤,٣٢٠	٩٨,٠	٦٣٠,٢٢	%٦٣,٢٢	فيلا منفصلة	١	
الإجمالي	١٠٢٧٦,١٢٥	٣١٤٤,٠	٣١٤٤,٠	%		٣١	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر**

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) نسبة الأرضي الإسكان لا تزيد عن ١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل هيئة عمليات القوافل المسلحة .

(د) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضي داخل قطعة الأرض ٤٠٪ للفيلات المنفصلة و ٤٥٪ للفيلات المتصلة وشبكة المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي ١٥٪ من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

- (ه) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- (و) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السككي (قطع أرضي) عن ٢٥٠ م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى.
- (ح) الردود : ٤ متر أمامي - ٣ متر جانبي - ٦ متر خلفي ، داخل قطع الأرضي السكنية وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ متر فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ متر فقط .
- (ط) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (جراجات انتظار سيارات) .
- (ى) يتم ترك ردود (٦ متر) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة النباتية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٧ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة المئوية للمستقلة بالمشروع	المساحة المبنية (FP) م²	الاستعمال
%١٤,٩٧١	٣١٤٤,٠٠٠	سكنى
%٠٠٢٩	٦,٠٠٠	بوابات وغرفة أمن
%١٥,٠٠٠	٣١٥٠,٠٠٠	الاجمالي

المفروض بالتوسيع

الاسم / عوض عبد الحميد محمود

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ قصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مرفق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطة الم المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم السيد / مازن بن صالح بن سعود الحربي بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة النفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها للكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل أبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقا لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / مازن بن صالح بن سعود الحربي على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
  - ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وأجراء التفتيش الفنى للاشتراءات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
  - ١٠- يتولى المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .
  - ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة
  - ١٢- يتلزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
  - ١٣- يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
  - ١٤- يتلزم المالك بتوفير أماكن لتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته :
  - ١٥- يتم الالتفام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩

طرف أول

معاون وزير الإسكان

## المشرف على قطاع التخطيط والمشروّعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

ظرف ثان

الملك / عوض عبد الحميد محمود



